المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

****

حـــول

مشروع قانون رقم 18.01بتغييروتتميم الظهير الشريف رقم 223- 60- 1
الصادر في 12 رمضان 1382 [6 فبراير 1963] يغير بمقتضاه من حيث الشكل
الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1315 [25 يونيو 1927]
بالتعويض عن حوادث الشغل

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة أكتوبر 2001

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات
الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع قانون رقم 18.01بتغييروتتميم الظهير الشريف رقم 223- 60-1 الصادر في 12 رمضان 1382 [6 فبراير 1963] يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1315 [25 يونيو 1927] بالتعويض عن حوادث الشغل.

تدارست اللجنة مشروع القانون السالف الذكر خلال الاجتماعات المنعقدة أيام 20 ، 25 شتنبر 14 و 21 نونبر 2001، بحضور السيد عباس الفاسي وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن الذي قدم مذكرة تمهيدية في الموضوع أبرز من خلالها أهداف المشروع وأهم التغييرات والاقتراحات التي يتضمنها، وفي مقدمتها ملء بعض الثغرات التي كانت تشوب الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، وكذا مراجعة بعض مقتضياته وذلك بهدف ضمان تعويض عادل لضحايا الحوادث المهنية من خلال:

*إحداث تأمين إجباري ضد الأخطار المهنية بالنسبة لبعض فئات المشغلين، وخاصة المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية غير الخاضعة لنظام الضمان الاجتماعي أو لقانون الوظيفة العمومية.

إن القانون الجاري به العمل حاليا، رغم انه يحمل المؤاجر مسؤولية التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها الأجراء الذين يشتغلون لديه، إلا انه لا يلزمه بالتأمين ضد تلك الأخطار مما قد يحرم المصابين من أي تعويض في حالة إعسار رب العمل، ومن اجل مراقبة فعالة لتطبيق هذه المقتضيات الجديدة تم التنصيص على مجموعة من الغرامات لردع المخالفين لها.

* الرفع من التعويض للمصاب في حالة توقفه عن العمل، من نصف الأجر إلى ثلثي الأجر وذلك من اجل الحد نسبيا من الحيف الذي يتعرض له حاليا هذا الأخير حيث انه نتيجة لإصابته تكثر مصاريفه وفي نفس الوقت يخصم له نصف أجره. والنسبة المقترحة في مشروع القانون ترمي فقط إلى مساواة التعويضات المقدمة في هذه الحالة مع ما يقدمه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجير المسجل لديه في حالة إصابته بمرض.

* تحديد الإيراد حسب المقدار الحقيقي للعجز كما هو الحال في الدول التي هي في نفس مستوى التقدم مع بلادنا، عوض تنقيص هذا المقدار إلى النصف، كما ينص على ذلك التشريع الجاري به العمل حاليا، بالنسبة للعجز الذي يساوي مقداره أو يقل عن 50%.

إن المقتضيات التي جاء بها المشروع القانون في ميدان حوادث الشغل أصبحت تفرضها الظروف الحالية للتطور الذي تشهده بلادنا، كما أن هذه الإجراءات تعد من الأهمية بمكان وبمثابة خطوة أولى في طريق بناء متكامل لمحاربة الأخطار المهنية.

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

مناقشة المشروع القانون شكلت فرصة أشار من خلالها السادة المستشارون لأهمية مقتضياته رغم محدوديتها العددية في تحسين أوضاع الطبقة العاملة ورفع الحيف الذي كان يطالها.

وقد أثيرت في هذا الإطار عدة ملاحظات تتراوح بين شكر الحكومة على حسن اختيارها بإحالة هذا المشروع أولا على مجلس المستشارين – الذي تضم مكوناته مختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والذين بدون شك ستكون لهم إسهاماتهم الإيجابية في

هذا الإطار– ، وبين الاستفسار عن مجموعة من النقط الشكلية كالتساؤل عن أسباب الاقتصار على هذه التعديلات الجزئية دون القيام بالمراجعة الشمولية لقانون 1963 علما بان أي تأخير في هذه النقطة سيكون على حساب أوضاع الطبقة الشغيلة من جهة، وعما إذا كان هذا المشروع قانون يعدل ظهير 1963 الذي يضم فقط ثلاثة مواد، أم الملحق الذي يضم 361 مادة.

ولوحظ أن بعض المواد تتضمن عبارات ترجع الى تاريخ صدور القانون السابق في مرحلة الحماية [1927] مثل الفصل التاسع في فقرته الثامنة وهو ما يفرض التدخل للقيام بعملية الملاءمة.

وأشارت جل التدخلات إلى الطابع التقني الذي يميز المشروع قانون لارتباطه بعدة عمليات رياضية حسابية تهم طرق احتساب الإيرادات الممنوحة.

والى جانب هذه الملاحظات الشكلية، انصبت التدخلات على عدة نقط موضوعية ترتبط بالتساؤل عن أسباب حوادث الشغل والسبل الكفيلة للتقليص منها، فإذا كانت الحادثة عبارة عن لحظة في العمل اليومي للعامل تصيبه بضرر بفعل خارجي مفاجئ، فان ذلك ناتج عن عدة عوامل أساسية منها ما يرجع لغياب المراقبة الصارمة خاصة في الجانب المتعلق بنوعية المواد المستعملة وخطورتها على صحة العامل وكذا تآكل الآليات وغياب صيانتها، حيث تم التنبيه في هذا السياق إلى عدم احترام بعض مؤسسات القطاع الخاص لدفتر التحملات القاضي بمراجعة تقنيات وآليات المؤسسات المخوصصة والتي يرجع تاريخ العمل بها إلى ما بعد الاستقلال، وانه لا محالة فمن شأن الإجراء السابق حماية خبرة العمال الذين يعتبرون العرضة الرئيسة لهذه الحوادث دون غيرهم من الأطر العليا حسب ما جاء في بعض التدخلات، خاصة إذا ما أخذت بعين الاعتبار أثار هذه الحوادث على الجوانب الصحية والمادية والنفسية للعمال.

وبما أن غياب شروط الصحة والسلامة يواكبه نقص كبير في طب الشغل خاصة في القطاع الخاص سواء على مستوى نسبة الحضور أو الفعالية، فقد تمت المطالبة بتدريس طب الشغل كتخصص مستقل في الجامعة المغربية ودون قيد.

وأمام التنوع الكبير لهذه الحوادث، اقترح أحد السادة المستشارين تنظيم حملات لتوعية العمال بالصحة والسلامة المهنية على غرار حوادث السير.

ولم يغب عن بال المتدخلين إثارة مجموعة من الجوانب القانونية المرتبطة بالمشروع خاصة ما يهم المسطرة الطويلة والمعقدة للتصريح بهذه الحوادث، حيث لوحظ أنها تأخذ وقتا كبيرا للمصابين والمتضررين قبل الوصول للمحاكم والحصول على الأحكام لا سيما ما يتعلق بالفحص والخبرة الطبية، وتمت الإشارة في هذا الإطار إلى انه من الصعوبة بمكان اعتراف المؤسسة بكون الحادثة ناتجة عن الآلات التابعة لها إذ غالبا ما يتم إلصاق المسؤولية بالعمال.

ولوحظ وجود صعوبة في تحديد الجهة الساهرة على تطبيق قوانين الشغل، فهل الحكومة أم العمال في الأقاليم أم السلطات العمومية أم الجهاز القضائي؟

وبالنظر للتعويضات التي يقررها المشروع قانون تساءل السادة المستشارون عما إذا كان من المشاريع المصاحبة للقانون المالي.

وفي نفس السياق، استفسر عن الانعكاسات المالية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إن كان هو الجهة المختصة بأداء التعويضات والإيرادات الممنوحة.

ولضمان تطبيق مقتضيات هذا الإصلاح، تمت المطالبة بمراعاة جانب أرباب العمل خاصة المقاولين الشباب حتى لا يثقل كاهلهم مع استحضار تبعاتهم المالية العديدة.

أما بالنسبة للعمال، فأشير إلى ضرورة الأخذ بالحد الأدنى للأجر تجنبا للوقوع في تقرير إيرادات هزيلة.

وذهبت بعض التدخلات إلى التأكيد على منح الأجر الكامل للعامل كتعويض يومي ابتداء من أول يوم يلي حادثة الشغل نظرا لعدم الزيادة في الحد الأدنى للأجر نتيجة تجميد الحكومات المتعاقبة للسلم المتحرك للأجور وكذلك الفوضى التي يعرفها القطاع الخاص في التعاطي مع الأجور، ولا ينبغي الخضوع لضغوط المؤسسات المالية خاصة شركات التأمين ، وتم التساؤل عن مدى شمول هذا التعويض موظفي الإدارات العمومية [الفصل 61] .

ولوحظ أن الفصل 83 جاء بمصطلح جديد هو "العجز الدائم عن العمل" عوض "العجز الدائم عن الشغل" الوارد في النص الأصلي.

وحول إلزامية التأمين ضد الأخطار المهنية وقصره على فئة المشغلين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تمت الإشارة إلى وجود عدد جد مهم من المقاولات الصغرى والمشغلين الخارجين عن الإطار السابق والذين يشكلون جانبا مهما في القطاع غير المنظم خاصة في العالم القروي، كما أثير الانتباه إلى صعوبة تطبيق هذا المقتضى على المقاولات العائلية من جهة، وان مجموعة من المؤسسات لا تقدم تصاريح نزيهة وشفافة بعدد عمالها، حيث لا تتعدى بضعة أفراد تلافيا لإثقال كاهلها بأقساط التأمين [الفصل330] .

وذهب بعض المتدخلين إلى أن الإجراء السابق من شأنه أن يجعل المقاولة التي تحترم القوانين وتؤدي ما عليها من واجبات الأكثر عرضة للمحاسبة، لذلك تمت الدعوة إلى تعميم الإلزامية على جميع المقاولات.

وفي إطار نفس الفصل، في فقرته الرابعة لوحظ أيضا أن ما تضمنته لا يتلاءم مع المرسوم المنظم للصفقات العمومية.

كما تم التساؤل أيضا عن كيفية احتساب التعويضات من طرف شركات التأمين.

وبالنسبة لتقدير التعويض، تمت المطالبة بضرورة الأخذ بعين الاعتبار سن العامل وأقدميته وكذا حالته الاجتماعية.

وقد خلف الإجراء المتمم الذي اقره الفصل [357 مكرر] القاضي بمعاقبة الممتنعين عن إبرام عقود التامين بالحبس أو الغرامة أو كليهما عدة تخوفات، وقد اقترح الاكتفاء بالغرامة واعتبر إن الحكم بالحبس فيه إهدار لكرامة الممتنع ولا تحفز المقاولين والمستثمرين على تنفيذ مشاريعهم وذلك بالإضافة إلى صعوبة تطبيق هذه العقوبة في الحالة التي يكون فيها المخالف شخصا معنويا، خاصة مع تنوع هذه الأشخاص المعنوية، بينما ذهبت أراء أخرى إلى ضرورة سن عقوبات رادعة خاصة أن الأمر يتعلق بأرواح اليد العاملة .

وقد انتهز السادة المستشارون الفرصة للمطالبة مجددا بإصلاح نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بغية الرقي بتشريعنا الشغلي إلى ما وصلت إليه العديد من الدول التي هي في مستوانا مثل تونس، ولاسيما أن هذه المواضيع كانت مثار نقاش في الحوار الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه، تقدم السيد الوزير بشكره الجزيل للسادة المستشارين على ملاحظاتهم واستفساراتهم التي لامست عدة قضايا تعتبر من أولويات اهتمامات وزارة التشغيل، وأشار في هذا السياق إلى أن مواضيع طب الشغل ومفتشيات الشغل وصناديق العمل كصندوق الضمان وصندوق التضامن وصناديق العمل والحملات التحسيسية التي تقوم بها الوزارة غالبا ما تطرح فقط خلال دراسة الميزانية الفرعية للوزارة، معبرا من جهة ثانية

عن استعداده لعقد اجتماع لمناقشة القضايا السالفة الذكر، ولتزويد اللجنة بمجموعة من الوثائق المتصلة بهذه المواضيع.

وأوضح السيد الوزير انه تم مؤخرا إحداث موقع على شبكة الانترنيت لصناديق العمل التابعة للوزارة بهدف تقريب الإدارة من المواطن بصفة عامة ومن ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بصفة خاصة، وعصرنة الإدارة والانفتاح على المحيط الخارجي ... الخ.

وجوابا عن مطلب المراجعة الشاملة لظهير 1963، أوضح بان الوازرة بدأت فعلا في هذا العمل الذي سيأخذ منها وقتا طويلا بدون شك بالنظر الى العدد المهم من المواد التي يتضمنها حيث تبلغ 361 مادة، وزيادة على ضرورة عرضه على الفاعلين الاجتماعيين قصد التشاور قبل إحالته على البرلمان.

أما عن التغييرات المدخلة من طرف المشروع قانون فابرز انه على الرغم من قلتها من حيث الكم ، فهي أساسية وجوهرية من حيث الكيف وستكون لها أثارها الإيجابية بالنسبة لتحسين واقع الطبقة الشغيلة في بلادنا.

وبخصوص تطبيق الفصل 61 على موظفي القطاع العام، فقد أشار إلى وجود نظام أساسي عام ينطبق على هذه الفئة.

أما عن منح الأجر الكامل كتعويض يومي، فاعتبر أن نسبة الثلثين تساير ما يجري به العمل في ميدان الضمان الاجتماعي، ويأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية للمقاولة، ويحول دون الإدلاء بشواهد طبية بصفة مستمرة.

وبالنسبة لاستبدال "الشغل" ب "العمل" رد الأمر إلى رغبة تحقيق ولاية عامة على الأنشطة التي يقوم بها العامل بما في ذلك مجهوده البدني داخل المقاولة.

وأضاف السيد الوزير بان المشروع يهدف إلى إحداث نظام تامين إجباري ضد الأخطار المهنية، عن طريق نهج مسلك التدريج حيث يتم الاقتصار في مرحلة أولى على

المشغلين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية غير الخاضعة لقانون الوظيفة العمومية أو نظام الضمان الاجتماعي.

أما عن التساؤل المطروح حول كيفية احتساب التعويضات من طرف شركات التأمين، فأشار إلى أن هذه الأخيرة تعتمد على مقاييس ومعايير barèmes معمدة حسب توالي درجات الحوادث .

أما بالنسبة لتقدير التعويض، فتؤخذ عوامل السن والوضعية الاجتماعية ومقدار الأجر بعين الاعتبار .

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تقدمت فرق الأغلبية والمعارضة والفريق الكنفدرالي بتعديلات حول المشروع القانون.

وبعد تدارس مختلف هذه التعديلات مع الحكومة في الاجتماع المنعقد بتاريخ 21 نونبر 2001، تم سحب بعضها ولم تقبل أخرى حين عرضها على التصويت باستثناء تلك التي أدمجت طرف اللجنة في صيغ توافقية.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التصويت تميزت بانسحاب أعضاء اللجنة الحاضرين الممثلين لفرق المعارضة عند مناقشة التعديلات المقدمة حول المادة الثالثة [الفصل 357 مكرر]، وبذلك لم يشاركوا في التصويت على هذه المادة وعلى المادة 4 وعلى المشروع برمته [ورفقته جدول التصويتات] .

وفي الأخير وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 18.01بتغييروتتميم الظهير الشريف رقم 223- 60-1 الصادر في 12 رمضان 1382 [6 فبراير 1963] يغير بمقتضاه من

حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1315 [25 يونيو 1927] بالتعويض عن حوادث الشغل بعد تعديله بالنتيجة التالية :

الموافقون:8

المعارضون:2

الممتنعون:لا أحد

نائب مقرر اللجنة

أحمد الجغيري

نص المشروع

كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 18.01
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963)
يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927)
بالتعويض عن حوادث الشغل

المادة الأولى

تغير كما يلي الفصول 61 و 83 و 88 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل :

«الفصل 61. - يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي، ابتداء «من اليوم الأول الذي يلي الحادث أو اكتشاف المرض المهني.»

«الفصل 83. - يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل، «الأجرة السنوية كما حددتها مقتضيات القسم الثالث من الباب الثالث «من الجزء الرابع من هذا الظهير الشريف، مضروبة في مقدار العجز.»

«الفصل 88. - تطبق مقتضيات الفصل 83 في حالة وقوع حوادث «شغل متوالية، بعد التخفيض من كل مقدار من مقادير العجز، بما «يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.»

المادة الثانية

يغير ويتمم الفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 330. - يجب إبرام عقد للتأمين يضمن التعويضات التي «ينص عليها ظهيرنا الشريف هذا، على المشغلين الخاضعين لمقتضيات «الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من «جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان «الاجتماعي.

«يستفيد أيضا من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل «أجراء المؤسسات العمومية غير الخاضعين للوظيفة العمومية أو لنظام «الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

«يجب على المشغلين عند إبرامهم أو تجديدهم لعقد التأمين المنصوص «عليه في الفقرة السابقة، أن يوجهوا إلى شركة التأمين المعنية بالأمر، «نسخة مصادقا عليها من إرسالية التصريح بالمستخدمين والأجور طبقا «للتشريع المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي السالف الذكر.

«يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال «والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية «أو المؤسسات العمومية شرطا ينص على تطبيق الالتزام بإبرام عقد «التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل.

«تتم معاينة مخالفة أحكام هذا الفصل طبقا لمقتضيات الفصل 351 «أسفله.»

المادة الثالثة

يتمم الباب الثالث من الجزء التاسع من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المذكور أعلاه كما يلي :

«الفصل 357 مكرر. - يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر «وبغرامة من 2000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين «فقط كل من امتنع عن إبرام عقود التأمين المشار إليها في الفقرتين «الأولى والثانية من الفصل 330 أعلاه.

«إذا كان المخالف شخصا معنويا طبقت عقوبة الحبس المقررة في «الفقرة الأولى من هذا الفصل على الشخص الطبيعي المسندة إليه «بصفة قانونية أو نظامية مهمة تسيير الشخص المعنوي.»

مشاريع التعديلات المقدمة من طرف:

- فرق الاغلبية
- فرق المعارضة
- الفريق الكنفدرالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فرق الأغلبية

حول مشروع قانون رقم 18.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345(25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل.

التوقيعات

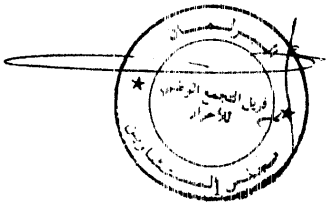

المادة الأصلية	التعديل المقترح
- المادة الثالثة يتمم الباب الثالث من الجزء التاسع من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المذكور أعلاه كما يلي: " الفصل 357 مكرر – يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر " وبغرامة من 2000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من امتنع عن إبرام عقود التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 330 أعلاه. << إذا كان المخالف شخصا معنويا طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى من هذا الفصل على الشخص أو نظامية مهمة تسيير الشخص المعنوي.>>	المادة الثالثة الفصل 357 مكرر يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من 2000 إلى 200.000 درهم كل من امتنع عن ابرام عقود التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 330 أعلاه أو تجديدها. وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر. وتسقط الدعوى العمومية إذا تم الادلاء من طرف المتابع بما يثبت انجاز عقد التأمين..) **مادة جديدة:** يسري العمل بمقتضيات هذا القانون بعد مضي 6 أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

2

المملكة المغربـــيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

مشروع قانون رقم 18.01
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر
في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963)
يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر
في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927)
بالتعويض عن حوادث الشغل

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم : 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة الأولى	**المادة الأولى**
تغير كما يلي الفصول 61 و83 و88 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 ..... عن حوادث الشغل.	تغير كما يلي الفصول 61 و83 و88 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 ..... عن حوادث الشغل.
الفصل 61 : يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي، ابتداء من اليوم الأول الذي يلي الحادث أو **اكتشاف المرض المهني.**	الفصل 61 : يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي، ابتداء من اليوم الأول الذي يلي الحادث.
.....	.....
(الباقي بدون تغيير)	**(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة الثانية	**المادة الثانية**
يغير ويتمم الفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه كما يلي :	يغير ويتمم الفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه كما يلي :
الفصل 330 : **يجب إبرام عقد للتأمين يضمن التعويضات التي ينص عليها ظهيرنا الشريف هذا، على المشغلين الخاضعين لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي.**	الفصل 330 : **يجب على المشغلين الخاضعين لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي، أن يبرموا عقدا للتأمين يضمن التعويضات التي ينص عليها ظهيرنا الشريف هذا.**
.....	.....

التعديل رقم 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة الثانية (تابع)	**المادة الثانية (تابع)**
يغير ويتمم الفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه كما يلي :	يغير ويتمم الفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه كما يلي :
الفصل 330 : يجب	الفصل 330 : يجب .....
.....	.....
يستفيد أيضا من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل أجراء المؤسسات العمومية	يستفيد أيضا من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل **موظفو الجماعات المحلية وهيآتها** وأجراء المؤسسات العمومية .....
..... المشار إليه أعلاه	..... المشار إليه أعلاه.
يجب على المشغلين عند إبرامهم أو تجديدهم لعقد التأمين	**تحذف هـذه الفقـرة**
..... الضمان الإجتماعي السالف الذكر.	
.....	.....

التعديل رقم 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة الثانية (تابع) يغير ويتمم الفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه كما يلي : ..... **يجب أن يتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية شرطا ينص على تطبيق الإلتزام بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل.** **تتم معاينة مخالفة هذا الفصل طبقا لمقتضيات الفصل 351 أسافله.**	**المادة الثانية (تابع)** يغير ويتمم الفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه كما يلي : ..... يجب أن تتضمن دفاتر التحملات **المصادق عليها بنص تنظيمي، والمتعلقة بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة شروطا تنص على إجبارية** إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل. **تلغى هاته الفقرة**

التعديل رقم 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح
	المادة الثانية مكرر يتمم الفصل 351 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المذكور كما يلي : الفصل 351 : إن المخالفات لمقتضيات الفصل 14 وما يليه .... الفقرة الثانية من الفصل 353. **تتم معاينة مخالفة أحكام الفصل 330 أعلاه طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل.**

- 16 -

التعديل رقم 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة الثالثة	**المادة الثالثة**
يتمم الباب الثالث من الجزء التاسع من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المذكور كما يلي : الفصل 357 مكرر : يعاقب **بالحبس من شهر إلى** ستة **أشهر** وبغرامة من **2000** إلى **200.000** درهم أو **بإحدى هاتين العقوبتين فقط** كل من امتنع عن إبرام عقود التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 330 أعلاه. إذا كان المخالف شخصا معنويا طبقت عقوبة الحبس المقررة في **الفقرة الأولى** من هذا الفصل على الشخص الطبيعي..... ..... الشخص المعنوي.	يتمم الباب الثالث من الجزء التاسع من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المذكور كما يلي : الفصل 357 مكرر : يعاقب بغرامة من **10.000** إلى **100.000** درهم كل من امتنع عن إبرام عقود التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 330 أعلاه. وفي حالة العود، يمكن الحكم كذلك بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. **ويعتبر الضنين في حالة عود حسب مدلول هذه المادة إذا صدر عليه خلال الخمس سنوات السابقة حكم بالإدانة صار نهائيا من أجل جريمة لها نفس التكييف.** إذا كان المخالف شخصا معنويا طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة **الثانية** من هذا الفصل على الشخص الطبيعي..... ..... الشخص المعنوي.

التعديل رقم 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح
	المادة الرابعة **تدخل مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الكونفدرالي

الرباط، في 08 / 10 / 2001

//ـــى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

الموضوع : تعديلات الفريق الكونفدرالي على
مشروع قانون رقم 18.01 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل
الرقم : 400 / 2001 ف ك

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم 18.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 1928) بالتعويض عن حوادث الشغل.

وتقبلوا، السيد الرئيس، فائق تحياتنا.

امضـــاء

المستشار عمر الإدريسي

المستشار أحمد الخمليشي

المستشار عبد القادر أزروع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الكونفدرالي

التعديلات المقترحة حول مشروع قانون رقم ١٨,٠١

بتغييروتتميم الظهير الشريف رقم ١,٦٠,٢٢٣
يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف
الصادر في ٢٥ من ذي الحجة ١٣٤٥ (٢٥ يونيو ١٩٢٧)
بالتعويض عن حوادث الشغل

النص الأصلي	*التعديل المقترح*
المادة الأولى الفصل 61 يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي، ابتداء من اليوم الأول الذي يلي الحادث أو اكتشاف المرض المهني.	المادة الأولى الفصل 61 يساوي التعويض اليومي الأجر اليومي كاملا، ابتداء من اليوم الأول الذي يلي الحادث أو اكتشاف المرض المهني.

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 83 يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل، الأجرة السنوية كما حددتها مقتضيات القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء الرابع من هذا الظهير الشريف، مضروبة في مقدار العجز.	الفصل 83 يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل، الأجرة السنوية كما حددتها مقتضيات القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء الرابع من هذا الظهير الشريف، مضروبة في مقدار العجز مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية للمصاب.
المادة الثانية يغير ويتمم الفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه كما يلي: الفصل 330. يجب إبرام عقد للتأمين يضمن التعويضات التي ينص عليها ظهيرنا الشريف هذا ... المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. يستفيد أيضا ...	المادة الثانية يغير ويتمم الفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه كما يلي: الفصل 330. يجب إبرام عقد للتأمين يضمن التعويضات التي ينص عليها ظهيرنا الشريف هذا. (حذف) يستفيد أيضا ...

نص المشروع

كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 18.01
يتغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963)
يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927)
بالتعويض عن حوادث الشغل

المادة الأولى

تغير كما يلي الفصول 61 و 83 و 88 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل :

«الفصل 61 .- يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي، ابتداء «من اليوم الأول الذي يلي الحادث أو اكتشاف المرض المهني.»

«الفصل 83 .- يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل، «الأجرة السنوية كما حددتها مقتضيات القسم الثالث من الباب الثالث «من الجزء الرابع من هذا الظهير الشريف، مضروبة في مقدار العجز.»

«الفصل 88 .- تطبق مقتضيات الفصل 83 في حالة وقوع حوادث «شغل متوالية، بعد التخفيض من كل مقدار من مقادير العجز، بما «يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.»

المادة الثانية

يغير ويتمم الفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 330 .- يجب على المشغلين الخاضعين لمقتضيات الظهير «الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من «جمادى «الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، «أن يبرموا عقدا للتأمين يغطي من التعويضات التي ينص عليها ظهيرنا «الشريف هذا.

«يستفيد أيضا من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل «مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون و العرضيون و المياومون «و المتعاقدون و أجراء المؤسسات العمومية غير الخاضعين للوظيفة «العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

«يجب على المشغلين عند إبرامهم أو تجديدهم لعقد التأمين المنصوص «عليه في الفقرة السابقة، أن يوجهوا إلى شركة التأمين المعنية بالأمر، «نسخة مصادقا عليها من إرسالية التصريح بالمستخدمين والأجور طبقا «للتشريع المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي السالف الذكر.

«يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال «والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية «أو المؤسسات العمومية شرطا ينص على تطبيق الالتزام بإبرام عقد «التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل.

المادة الثانية مكرر

« يتمم الفصل 351 من الظهير 223-60-1 المشار إليه أعلاه كما «يلي:

« إن المخالفات لمقتضيات الفصل 14 و ما يليه إلى الفصل 26 « و الفصل 330 و الفصل 361 يثبتها الأعوان..... ».

«الباقي بدون تغيير».

المادة الثالثة

يتمم الباب الثالث من الجزء التاسع من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المذكور أعلاه كما يلي :

«الفصل 357 مكرر.- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر «وبغرامة من 2000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين «فقط كل من امتنع عن إبرام عقود التأمين المشار إليها في الفقرتين «الأولى والثانية من الفصل 330 أعلاه.

«إذا كان المخالف شخصا معنويا طبقت عقوبة الحبس المقررة في «الفقرة الأولى من هذا الفصل على الشخص الطبيعي المسندة إليه «بصفة قانونية أو نظامية مهمة تسيير الشخص المعنوي.»

المادة الرابعة

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جدول التصويتات

جدول التصويتات

المادة	الفصل	مقدم التعديل	التصويت على التعديل	التصويت على الفصل	التصويت على المادة	ملاحظات
الأولى	61	المعارضة ف الكنفدرالي	سحب الموافقون:4 المعارضون:5 ممتنعون: لا احد	الموافقون:8 المعارضون:2 ممتنعون: لا احد	الاجماع ملاحظة: انسحاب فرق المعارضة	كما وردت في المشروع
	83	ف الكنفدرالي	سحب	الاجماع		
	88	بدون تعديل	-	الاجماع		
الثانية	330 الفقرة 1	الكنفدرالي المعارضة	الموافقون:2 المعارضون:6 الممتنعون: 3 قبل	الموافقون:12 المعارضون: 2 الممتنعون: لا احد	الاجماع ملاحظة: انسحاب فرق المعارضة	
	330 الفقرة 2	المعارضة	مقبول في اطار الصياغة التوفيقية	الاجماع		مادة توفيقية
	330 الفقرة 3	المعارضة	سحب	الإجماع		
	330 الفقرة 4	المعارضة	سحب	الاجماع		
الثانية مكرر		المعارضة	مقبول في اطار الصياغة التوفيقية	الإجماع	الاجماع ملاحظة: انسحاب فرق المعارضة	مادة توفيقية
الثالثة	357 مكرر	الاغلبية المعارضة	سحب الموافقون:لااحد المعارضون:10 الممتنعون: 1 ملاحظة :انسحاب فرق المعارضة	الموافقون:10 المعارضون:1 الممتنعون: لااحد ملاحظة: انسحاب فرق المعارضة	الاجماع ملاحظة: انسحاب فرق المعارضة	كما وردت في المشروع

الرابعة	-	الاغلبية المعارضة	سحب الموافقون:لااحد المعارضون:10 الممتنعون: 1 ملاحظة :انسحاب فرق المعارضة	الاجماع ملاحظة: انسحاب فرق المعارضة	الاجماع ملاحظة: انسحاب فرق المعارضة	مادة جديدة

ملـــحـــق

1- تكلفة حوادث الشغل بالنسبة لميزانية الدولة

2- تعرفة التأمين عن حوادث الشغل

3- تكلفة حوادث الشغل بالنسبة لشركات التأمين

4- جدول يتعلق بالإحصائيات الخاصة بحوادث الشغل بالنسبة للفترة الممتدة مـــــن 1993-1997

5- المسطرة المتبعة لمنح الإيراد

6- الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والامراض المهنية

7- كيفية احتساب الإيراد

8- مذكرة حول تحديد الاجرة المستعملة في تقدير ايرادات المصابين بحوادث الشغل او ذوي حقوقهم

9- الضمانات التي يقدمها المشغلون غير المؤمن لهم

10- ورقة تعريفية بصناديق العمل

11- البطاقة الخاصة باهداف المفتشية الطبية للشغل

12- بطاقة خاصة بمنجزات وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن في ميدان طب الشغل والسلامة والمحافظة على الصحة في العمل.

13- بطاقة خاصة بآفاق وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن في ميدان طب الشغل والسلامة والمحافظة على الصحة في العمل.

الضمانات التي يقدمها المشغلون غير المؤمن لهم

- ينص الفصل 343 على أنه يجب على كل مؤاجر غير مؤمن له باستثناء الدولة أن يوفع إلى صندوق الإيداع والتدبير في ظرف الستين يوما الموالية لتـــاريخ الأمر بالتوفيق أو الحكم الاستئنافي الصادر بمنح الإيراد المفروض عليـه،رأس المال الممثل لهذا الإيراد والمقدر طبقا للتعريفة التي وضعتها هذه المؤسسة .

- ينص الفصل 344 على أنه إذا لم يباشر الدفع خلال الأجل المحدد في الفصـــل 343 أمكن للوزير المكلف بالتشغيل أن يوجه إلى المؤاجر إنـــذارا بدفـــع رأس المال في ظرف الثلاثين يوما الموالية للتاريخ المعني له .

- كل تأخير غير مبرر يؤدي إلى أن يدفع لصندوق الضمان المقرر في الفصـــل 317 مبلغا يساوي 1 % من مبلغ رأس المال عن كل يوم تأخير إبتـــداءا مـــن التاريخ المحدد في الإنذار .

- يحرر الوزير المكلف بالتشغيل ومفوضه الأمر بالأداء لفائدة صندوق الضمان .

ورقة تعريفية بصناديق العمل

تسهر إدارة صناديق العمل على تسيير ثلاثة صناديق :

- **صندوق الزيادة في الإيراد** : الذي تم إحداثه بموجب ظهير 11 ذي الحجة 1362 الموافق (9 دجنبر 1943) والذي يختص بالزيادة في الإيرادات الممنوحة كتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية .
- **صندوق الضمان** : تم إحداثه بموجب ظهير 25 يونيو 1927 والذي يحل محل المشغلين المعسرين الغير مؤمنين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- **صندوق التضامن** : أحدث بموجب 16 دجنبر 1942 .

وللإشارة فإن المشرع المغربي ومن خلال الظهائر السالفة الذكر قد أعطى لهذه الصناديق الشخصية المعنوية والإستقلال المالي وذلك لإضفاء قدر كبير من المرونة في مجال تسييرها خاصة وأن الأمر يتعلق بمنح تعويضات تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لهذه الفئة من المواطنين ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية . وهي عناصر تجعل من إدارة صناديق العمل تماثل مؤسسة عمومية كما أكد على ذلك السيد الأمين العام للحكومة في رسالته الموجهة للسيد وزير التشغيل أثناء استشارته في هذا الشأن ، كما أن التسير الإداري لهذه الصناديق وبمقتضى الظهائر السالفة الذكر قد عهد به إلى السيد وزير التشغيل بصفته الآمر الرئيسي بالصرف أو من ينوب عنه والحالة هاته متصرف صناديق العمل .

بالإضافة إلى ما سلف بيانه فإن صندوق الزيادة في الإيراد هو الوحيد من بين الصناديق الذي يتوفر على ميزانية سنوية يتم إعدادها من طرف هذه الإدارة وتطرح بعد ذلك قصد المصادقة عليها على أنظار المصالح المختصة التابعة لوزارة الإقتصاد والمالية ، على أن يتم في إطار تخطيط إعادة النظر في النصوص المنظمة لهذه الصناديق ، إيلاء الأهمية اللازمة للصندوقين الباقيين

Adresse site web : htt/ : // www.aft. gov.ma

مذكـــرة

حول تحديد الأجرة المستعملة في تقديـــر إيـــرادات المصابيـــن بحـــوادث الشغـــل أو ذوي حقوقهـــم

تقدر الإيرادات الواجب منحها للمصابين بعجز دائم عن الشغل او لذوي حقوقهم فـــي حالة الوفاة علي أساس الأجرة السنوية التي كان يتقاضاها الضحية خـــلال الإثنـــي عشـــر شهرا السابقة لوقوع الحادثة

ويحتسب في الأجرة جميع المزايا التي تقاضاها الضحية خلال السنة السابقة لوقوع الحادثة ، ماعدا التعويضات العائلية ، وإذا عرفت الأجرة عدة تعديلات داخل الســـنة، فلا يعتبر في الحساب إلا التعديل الأخير.

هذا وان الإحالة التي تضمنها الفصل 117 من الظهير، من كـــون أن الأجـــرة الســـنوية المشار إليها في الفصل 116، لا تدخل برمتها في الحساب لتقدير الراتب، إلا إذا لم تتجـــاوز حدا معينا في قرار يصدره الو زير المنتدب في الشغل والشـــؤون الاجتماعيـــة، وعلـــي أن الأجرة التي تفوق الحد المذكور تخفض على أساس القواعد المبينة في نفس القرار، تهم مقـــور وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني الجاري به العمل حاليا ، رقـــم 1436.00 المؤرخ ب 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) المتعلـــق بتحديـــد الأجـــرة السنوية المطبقة عند احتساب إيرادات ضحايا حوادث الشـــغل أو الأمـــراض المهنيـــة أو ذوي حقوقهم. (الجريدة الرسمية عدد 4842 بتاريخ 26 أكتوبر 2000).

وهكذا فان المقرر الصادر في هذا الشأن يكون مرتكزه آخر مرسوم صادر بإعادة تقييـــم الحد الأدنى للأجر في الصناعة و التجارة و المهن الحـــرة و الفلاحـــة رقـــم 200.525 بتاريخ 20 ربيع الأول 1421 (23 يونيو 2000).

وإذا ما رجعنا إلى المقرر المعني نقف علي المقتضيات التالية :

- تحتسب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل البالغـــة نســـبة عجزهـــم 10 % على الأقل أو لذوي الحقوق في حالة الوفاة بالاستناد إلى أجر ســـنوي لا يمكـــن أن يقل عن 21914 درهما.

- 25 -

- أن الأجرة السنوية المعتمدة كأساس في احتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم تدخل كليا في حساب الإيراد إلى غاية 87190 درهما. ما عدا إذا كان هناك بند في اتفاقية بين المشغل وأجرائه أو في النظام الداخلي للمؤسسة أو الاتفاقية الجماعية يقضي في هذا الباب بأجر أكبر من هذا.

- أن الأجر السنوي ما بين 87190 درهما و 348761 درهما، لا يدخل في احتساب الإيراد إلا ثلثه.

- أن الأجر السنوي الذي يزيد عن 348761 لا يدخل في احتساب الأجر إلا ثمنه.

يجري العمل بهذا المقرر ابتداء من فاتح يوليوز 2000.

المسطرة المتبعة لمنح الإيراد

هنـــاك مرحلتان: مسطـــرة إداريـــة وأخـــرى قضائيـــة

I) المسطرة الإدارية: تبدأ من لحظة التصريح بالحادثة لدى الجهة المختصة قانونـــا تهم:

- إخبار المشغل أو ممثله من طرف المصاب بالحادثة في اليوم الذي وقعت فيه أو خلال 24 ساعة الموالية.

- قيام المشغل أو ممثله بالتصريح بالحادثة مرفوقا بالشواهد الطبية إلى السلطات المحليـة التي تسلم وصلا بالتصريح وتحرر محضرا بشأنه.

- إخبار مفتش الشغل من طرف السلطات المحلية فور تلقيها التصريح.

II) المسطرة القضائية: تحتوي هذه المسطرة لزوما على:

1- **البحـــث:**

- يوجه التصريح بالحادثة مرفقا بالشهادة الطبية الأولى إلى المحكمة الابتدائية التـي وقعت في دائرتها الحادثة.

- يتم البحث خلال خمسة أيام الموالية لتاريخ استيلام الملف.

- يجرى البحث في حالة وفاة المصاب أو إذا تبين أن الجروح قد تؤدي إلى الوفـــاة أو إلى عجز دائم كلي أو جزئي عن العمل.

2- **محاولة الصلح:**

- يهدف إلى وقوع صلح بين الأطـــراف أي المصـــاب أو ذوي حقوقـــه والجهـــة المسؤولة عن التعويض.

3- **مرحلة الحكـــم:**

إذا لم يتم الصلح بين الطرفين تأخذ القضية مجراها الطبيعي أمـــام المحكمـــة بكـــل درجاتها الابتدائي والاستئناف والنقض، وتكون الأحكام الصادرة في هذا الموضـــوع مشـــمولة بالنفاذ المعجل.

الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث والأمراض المهنية

- يمنح الإيراد إما للمصاب في حالة إصابته بعجز دائم أو لذوي حقوقه في حالة وفاته .

1 - **كيفية احتساب الإيراد :**

- في حالة العجز الدائم :

إذا كان مقدار العجز لا يزيد على 50 % ، فإن مبلغ الإيراد يساوي الأجر السنوي مضروبا بنصف مقدار العجز . أما إذا كان مقدار العجز يزيد على 50 % ، فإن الإيراد يحسب بالكيفية التي ذكرت سابقا فيما يعود إلى الشطر الذي لا يتجاوز 50 % من مقدار العجز . أما بالنسبة للشطر الذي يزيد على 50 % فإن الأجر يضرب بمجموع ذلك الشطر مضاف إليه نصفه .

مثال : الأجر السنوي للضحية 5.000 درهم - مقدار العجز 60 %
يحتسب الإيراد الواجب للمصاب بالكيفية التالية :

$$\frac{5000 \times (5 + 10 + \frac{50}{2})}{100} = \frac{5000 \times 40}{100} = 2000$$

- في حالة الوفاة :

إذا نجمت عن الحادثة وفاة الأجير ، يؤدى ابتداء من يوم الوفاة إيراد للزوج المتوفى عنه ولليتامى والأصول ، ويحدد هذا الإيراد حسب سن الزوج المتوفى عنه وعدد اليتامى وسنهم وعدد الأصول .

2 - **الأجر الذي يحتسب على أساسه الإيراد :**

يحتسب الإيراد بناء عن الأجر السنوي الذي كان يتقاضاه المتوفى ، إلا أن هذا الأجر لا يؤخذ بعين الإعتبار إلا في إطار حد معين ، أما الأجر الذي يتجاوز هذا الحد ، فإنه يخفض طبقا للقواعد الآتية :

يقسم الأجر السنوي إلى ثلاثة أشطر : الشطر الأولى يحسب بكامله + 1/3 الشطر الثاني + 1/8 الشطر الزائد . ويعين مبلغ كل من الشطرين الأول والثاني بواسطة قرار لوزير التشغيل (القرار رقم 1436-00 المؤرخ في 5 أكتوبر 2000 المتعلق بتحديد الأجرة السنوية المطبقة عند احتساب إيرادات حوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم) . ولا تدخل في الحساب لتعيين الأجر الأساسي الذي يؤخذ بعين الإعتبار لتعيين الإيراد لا التعويضات العائلية ولا المنافع التي تكون إرجاعا للصوائر التي تحملها الضحية كالتعويضات عن الدراجة أو عن التنقل .

- التعديل المقترح فيما يخص الإيرادات :

تحديد الإيراد حسب المقدار الحقيقي للعجز عوض تنقيص هذا المقدار إلى النصف بالنسبة للعجز الذي يساوي مقداره أو يقل عن 50 % كما هو معمول به حاليا .

كيفيـــة احتســـاب الإيـــراد

(أمثلـــــة)

الحالة الأولى:

نسبة العجز أقل من 10 % يستفيد الضحية من رأسمال إجمالي

مثـــال:

شفي الضحية بنسبة عجز جزئي دائم ب 9 %

أجرته السنوية قدرها 8310,00 درهما

وتعرفته متمثلة في 16,270 (تابعة لسنه وقت الحادثة)

يحتسب الرأسمال بالشكل الآتي:

$$\frac{9 \times 8310,00}{100 \times 2} = 373,95 \text{ درهما (الإيراد السنوي)}$$

16,270 x 373,95 = 6084,17 درهما (الرأسمال)

الحالة الثانية:

نسبة العجز تفوق أو تساوي 10 % إلى 50 %: يستفيد الضحية من إيراد سنوي عمري

مثـــال:

شفي الضحية بنسبة عجز جزئي دائم 18 %

أجرته السنوية قدرها 10783 درهما

$$\frac{18 \times 10783}{100 \times 2} = 970,47 \text{ درهما (الإيراد السنوي الدائم)}$$

الحالـــة الثالثـــة: نسبة العجز تفوق نسبة 50 %

مثـــال:

شفي الضحية بنسبة عجز جزئي دائم في 60 %

أجرته السنوية قدرها 10539,96 وحيث أن نسبة العجز الجزئي الدائم تعدل مـــن 60 إلـــى 40 % على النحو التالي:

$$\frac{50}{2} = 25$$

ما فوق 50 % أي 10 % يضاف إلى 25 % فتصبح 35 % يضاف إليها نصـــف ما يفوق 50 % أي 10

$$\frac{10}{2} = 5\ \%$$

المجمـــوع 40 %

ويحتسب الإيـــراد كما يلـــي:

$$\frac{40 \times 10539,96}{100} = 4\ 215,96$$ درهما سنويا

تكلفة حوادث الشغل
بالنسبة لميزانية الدولة

- تضطلع وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 321-95-2 بتاريخ 22 نونبر 1996 المحدد لتنظيمها واختصاصاتها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل التي يتعرض لها أعوان الدولة ..

- تخصص لها اعتمادات سنوية في إطار ميزانية الدولة لتغطية المصاريف الناجمة عن هذه الحوادث .

- بلغت هذه الإعتمادات سنة 2001 حوالي 20 مليون درهما .

- يبلغ عدد الملفات التي استفاد أصحابها من ايرادات عمرية برسم حوادث الشغل أزيد من 9.000 ملف .

- تم خلال الفترة من فاتح يوليوز 1998 إلى 2001 رصد اعتمادات مالية لتغطية مصاريف الإيرادات والزيادات في الإيرادات تقدر إجماليا ب 53,11 مليون درهما .

- بلغت قيمة التعويضات الإجمالية الممنوحة لضحايا هذه الحوادث خلال هذه الفترة 51,22 مليون درهما بمعدل سنوي حوالي 2442 إيراد وزيادة في الإيراد وتغطية مصاريف الإيرادات القارة التي يتقاضاها بكيفية منتظمة حوالي 4.000 مستفيد .

- بالإضافة إلى ذلك تقوم الوزارة بصفتها المكلفة بإدارة صناديق العمل بمنح زيادات في الإيرادات إلى ضحايا حوادث الشغل الذين تعادل نسبة عجزهم أو تفوق 10 % وذلك بواسطة صندوق الزيادة في الإيرادات و يستفيد حاليا من هذه الزيادات أزيد من 40.000 مستفيد يتقاضون تعويضات تقدر سنويا بحوالي 130 مليون درهما .

- ٢٨ -

تعريفة التأمين

عن حوادث الشغل

- إن تعريفة التأمين عن حوادث الشغل الجاري بها العمل قد تمت المصادقة عليها من طرف وزير المالية منذ فاتح يناير 1980.
- يتعلق الأمر بتسعيرة أدنى مطبقة على كل المهن بدون استثناء. وتتوزع هذه المهن إلى عدة أقسام مصنفة إلى فروع.
- إن احتساب قسط التأمين الصافي يعتمد على مجموع الأجور لكل صنف من العاملين داخل المقاولة (مستخدمو المكاتب، السائقون، عمال الأوراش ...) ويطبق على كل صنف النسبة المخصصة له. أما القسط الصافي الاجمالي فيتكون من مجموع الأقساط الجزئية لكل صنف.
- يتضمن الأجر الواجب أخذه بعين الاعتبار جميع الأداءات والمبالغ المكافئة لعمل الأشخاص المؤمن عليهم نقدية كانت أو عينية.

تكلفة حوادث الشغل

بالنسبة لشركات التأمين

- أن نسبة فرع التامين عن حوادث الشغل في مجموع تحصيل أقساط شركات التامين لسنة 1997 يقدر ب 9,81 حيث ان أقساط هذا الفرع سجلت ما قدره 789,9 مليون درهما.

- أن عدد الحوادث المسجلة سنة 1997 تناهز 56613 منها 1747 حادثة خطيرة وتقدر تكلفة هذه الحوادث الإجمالية ب 1024 مليون درهم أي بكلفة متوسطة إجمالية تصل إلى 18096 درهم مقابل 46739 درهم بالنسبة للحوادث الخطيرة.

- أن مبلغ الأداءات سنة 1997 تتمحور حول 51,81 مليون درهم. أما احتياطات الحوادث التي سيؤدى عنها عن نفس السنة فتقدر ب 972,11 مليون درهم.

- أن عدد الحوادث المسجلة في الفترة المتراوحة ما بين فاتح يناير 1993 و31 دجنبر 1997 تناهز 301.538، بمعدل 60.309 سنويا، حيث يقدر عدد الحوادث الخطيرة ب 35 %.

- في إطار شعبة حوادث الشغل فإن التعويضات المزمع أداؤها لنفس الفترة من طرف مقاولات التامين تقدر بحوالي 3986,10 مليون درهم، أي بمعدل سنوي قدره 797,22 مليون درهم.

- بالاعتماد على بيانات هذه الفترة "1993-1977" فقد بلغت نسبة التعويضات على الأقساط 121 % مسجلة بذلك عجزا واضحا.

جدول يتعلق بالإحصائيات الخاصة بحوادث الشغل بالنسبة للفترة الممتدة من 1993-1997

	1993	1994	1995	1996	1997	المجمـــوع
الأقســـاط المكتسبـــة بملايين الدرهم	546,179	571.450	645,315	750,111	789,950	3.303,005
كلفـــة الحـــوادث بملايـــين الدراهم	621,660	687,024	737,653	915,847	1023,919	3.986,103
العـــدد الإجمـــالـــي للحـــوادث	61.543	64.596	59.196	59.590	56.613	301:538
عدد الحوادث الخطيرة	21.687	22.555	21.226	22.429	17.478	105.375
نسبة التعويضات على الأقســـاط	% 114	% 120	% 114	% 122	% 130	% 121

البطاقة الخاصة
بأهداف المفتشية الطبية للشغل

1. تنظيم حملات تحسيسية جهوية من أجل إحداث المصالح الطبية للشغل داخل المؤسسات الخاضعة لقانون طب الشغل.
2. تنظيم حملات تحسيسية جهوية من أجل الوقاية من المخاطر المهنية.
3. إحصاء المؤسسات التي يمكن أن يتعرض فيها العمال لمخاطر استنشاق غبار الحرير الصخري.
4. تنظيم حملات تحسيسية جهوية من أجل النهوض بالمصالح الطبية المشتركة بين المقاولات
5. حث أطباء الشغل على إنشاء وثائق خاصة بالمؤسسات لتسجيل المخاطر المهنية و عدد العمال المعرضين لها.
6. إنشاء لائحة خاصة بالمواد المسببة للسرطان و إرسالها لأطباء الشغل التابعين للمؤسسة.
7. من أجل الوقاية من المخاطر المهنية سيتم التعاون بين المفتشيات الطبية للشغل و القطاعات المعنية و المؤسسات الغير الحكومية الجهوية

بطاقة خاصة بمنجزات وزارة التشغيل و التكوين المهني و التنمية الاجتماعية و التضامن في ميدان طب الشغل و السلامة و المحافظة على الصحة في العمل

الميدان	الأنشطة
2- في ميدان التشريع:	-إعداد قرار رقم 919-99 بتاريخ 23 دجنبر 1999 متعلق بتوسيع لائحة جداول الأمراض المهنية من 35 جدولا إلى 95. - إعداد مرسوم رقم 2.98.975 بتاريخ 23 يناير 2001 متعلق بحماية العمال المعرضين لغبار الحرير الصخري (Amiante) .
1 - الإخبار والتحسيس للنهوض بالصحة و السلامة المهنية.	- القيام بحملة تحسيسية وطنية حول تشغيل الأطفال (15 يناير 1998). - القيام بحملة تحسيسية وطنية حول طب الشغل و السلامة و المحافظة على الصحة في العمل (03 ماي 1998). - القيام بحملة تحسيسية وطنية حول السلامة و الصحة في العمل (27 أبريل 1999). - تنظيم مناظرة حول الصحة و السلامة المهنية من أجل تدبير أفضل للموارد البشرية (27 و 28 ماي 1998). - تنظيم مناظرة حول استراتيجية أفضل للوقاية من المخاطر المهنية (7 و 8 أبريل 1999). - تنظيم مناظرة حول الوقاية من المخاطر المهنية المرتبطة باستعمال الحرير الصخري (29 فبراير 2000). - تنظيم مناظرة ثلاثية الأطراف حول النهوض بالاتفاقيتين الدوليتين 155 و 161 لمكتب العمل الدولي (4 و 5 أبريل 2000). - قيام أطباء مفتشي الشغل بزيارات تفتيش لمختلف المؤسسات الخاضعة لطب الشغل.

بطاقة خاصة بآفاق وزارة التشغيل و التكوين المهني و التنمية الاجتماعية و التضامن في ميدان طب الشغل و السلامة و المحافظة على الصحة في العمل

الميدان	الأنشطة
1- التشريع	-إعداد المراسيم و القرارات المتعلقة بالصحة و السلامة المهنية. - إعداد المرسوم المتعلق بالبنزين. - إعداد مدونة خاصة بالصحة و السلامة المهنية بمساعدة المكتب الدولي للشغل. -
2- على صعيد المفتشيات الطبية للشغل	-مواصلة برامج إعادة هيكلة المفتشيات الطبية للشغل بالرباط و الدار البيضاء و مكناس. - استئناف برنامج إنشاء المفتشيات الطبية الجهوية بساتر أرجاء المملكة (مراكش و أكادير و سطات و وجدة). - القيام بحملات تحسيسية من أجل إنشاء مصالح طبية للشغل بالمقاولة الخاضعة لقانون طب الشغل.
3- التحسيس و التكوين المستمر	-تنظيم مناظرة حول الأيام الوطنية للصحة و السلامة المهنية. -تنظيم مناظرة حول المخاطر المرتبطة باستعمال التيار الكهربائي. - تنظيم مناظرة تتمحور حول الوقاية من مخاطر السقوط من أعلى. -تنظيم مناظرة حول المخاطر المرتبطة باستعمال آلات الرفع. - تكوين الأطباء المفتشين للشغل و المهندسين و المكافين بالصحة والسلامة المهنية -إحداث مركز للمصادر المتعلقة بالوقاية -إنشاء خلايا متخصصة في الصحة و السلامة المهنية.

3- في ميدان التعاون الدولي	**1- مع فرنسا :** - إعداد خبرة في مجال عصرنة طرق الإرشاد و المراقبة في ميدان الوقاية و السلامة. - تنظيم مناظرة حول استراتيجية أفضل للوقاية من المخاطر المهنية. - تنظيم مناظرة حول الصحة و السلامة المهنية من أجل تدبير أفضل للموارد البشرية. **2- مع مكتب العمل الدولي :** - تنظيم مناظرة ثلاثية الأطراف حول النهوض بالاتفاقيتين الدوليتين 155 و 161 لمكتب العمل الدولي. - إعداد مخطط للوقاية من المخاطر المرتبطة بميدان البناء. **3- مع بلجيكا :** - تنظيم مناظرات جهوية في ميدان الصحة و السلامة المهنية.

	-وضع لجان الصحة والسلامة المهنية على صعيد المقاولات -وضع وثائق رقمية تتعلق بالصحة والسلامة المهنية.
4- التعاون الدولي	-مع فرنسا : محور 5-3-3 : إعداد خبرة في مجال عصرنة طرق الإرشاد و المراقبة في ميدان الوقاية و السلامة. -مع بلجيكا : تنظيم مناظرات جهوية في ميدان الصحة و السلامة المهنية. -مع مكتب العمل الدولي : إعداد مخطط للوقاية من المخاطر المرتبطة بميدان البناء.